

قرار رقم 01 بتاريخ 02 يناير 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة لعمالة إقليم طانطان

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 - بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات و الأقاليم و عملات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره و تتميمه؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛
 - وبناء على القرار العملي رقم 75 بتاريخ 16 يونيو 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم طانطان؛
- قرر مايلي:

المادة الأولى :

تعلن عمالة إقليم طانطان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

الأقسام	1-رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق والشؤون القروية 2-رئيس قسم التجهيز
المصالح	1 - رئيس مصلحة تدبير المخاطر الطبيعية بقسم التعمير والبيئة 2 - رئيس مصلحة التعمير والبنيات بقسم التعمير والبيئة 3 - رئيس مصلحة البيئة بقسم التعمير والبيئة 4- رئيس مصلحة برنامج الدفع بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة بقسم العمل الاجتماعي 5- رئيس مصلحة برنامج تحسين الدخل والادماج الاقتصادي للشباب بقسم العمل الاجتماعي 6- رئيس مصلحة نظم المعلومات بقسم أنظمة الاعلام والاتصال

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، و المتممون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2. الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، و المنتمون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بمن فيهم التقنيون من الدرجة الاولى والمحرون من الدرجة الأولى؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- 3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها 4 سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة، وذلك في حال ما استدعت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة الرابعة :

تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح،
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية ، www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الاطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.

المادة السادسة :

ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى السيد عامل إقليم طانطان قبل تاريخ 17 11 2025

المادة السابعة :

تتولى لجنة معينة بقرار للعامل لعملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم طانطان و الوحدات الادارية التابعة لها و بمديرية الموارد البشرية و كذا مقرات عمالات و أقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه


السيد: عبدالله شاطر